ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Obligatory Ruling and Its Applications in Surat At-Talaq through Al-Saadi's Interpretation

Muhammad Mahmoud Muhammad

Department of Quranic Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Tikrit University

Nada Firas Munther

Department of Quranic Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Tikrit University

* *Corresponding author: E-mail* :
NF240152ped@st.tu.edu
+9647808462031

***Keywords*:**
The obligatory ruling
Imam Al-Saadi
Surat Al-Talaq,
Recommendation
permissibility

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

The phenomenon of the rise in divorce rates has become a concern that haunts many societies, particularly due to the misuse of divorce by some individuals who fail to establish a minimum level of understanding between themselves. This has led to the severing of bonds of affection and solidarity, making married life impossible. In some cases, divorce has been utilized in a manner contrary to its intended legislative purpose, a situation exacerbated by ignorance of the wisdom behind the legitimacy of marriage and its objectives, as well as a lack of awareness concerning marital rights. Moreover, there is a shortsightedness in recognizing the implications of divorce. Consequently, divorce has emerged as a dangerous social phenomenon in many societies, evidenced by the disintegration of families. This is often attributed to a deviation from the principles outlined in the Book of Allah Almighty concerning married life.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.20

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الحكم التكليفي وتطبيقاته في سورة الطلاق من خلال تفسير السعدي

محمد محمود محمد / كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت
ندى فراس منذر / كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت

الخلاصة:

إن ظاهرة تفشي الطلاق باتت هما يقض مضاجع الكثير من المجتمعات بعد أن أساء البعض استخدام الطلاق؛ نتيجة لفشلهما في توفير الحد الأدنى من التفاهم بينهما، مما أدي إلى انفصام عرى المودة

والتآزر وبالتالي استحالة الحياة الزوجية، فتم استخدامه في بعض الحالات على غير ما شرع، وقد ساعد على ذلك الجهل بحكمة مشروعية الزواج وغاياته، والجهل بحقوق الزوجية ثم الجهل بحكمة مشروعية الطلاق وقصر نظر عن إدراك آثاره؛ فأصبح الطلاق ظاهرة اجتماعية خطرة في كثير من المجتمعات، وما يعكسه التفكك الأسري الذي تشكو منه بعض المجتمعات لبعدها عن تطبيق ما جاء في كتاب الله عز وجل في حياتها الزوجية لخير شاهد.

الكلمات المفتاحية: حكم الوجوب، الإمام السعدي، سورة الطلاق، الاستحباب، الجواز

المقدمة

إن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عنها فهو اساس العلوم ، وأن استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة على أساسه هو خير دليل على ذلك ، فكانت أهمية هذا العلم نابعة من حاجتنا الماسة له ، وعليه فأننا انما اخترنا أن يكون موضوع بحثنا الموسوم (الحكم التكليفي مع نماذج تطبيقية في سورة الطلاق من خلال تفسير الامام السعدي) للسبب الذي ذكرناه فضلاً عن اهميته القصوى في معرفة الاحكام الشرعية ، وان اختيارنا لتفسير السعدي جاء لكونه تفسيراً عظيم القدر وواسع المعرفة ففيه النفع الكثير وان القارئ المتفحص في هذا التفسير يتبادر الى ذهنه انه رحمه الله تعالى قد كتب فيه عصارة علمه وثقافته فهو يمتاز بكثرة الاستدلال بالنصوص الشرعية وكذلك بحكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف وفيه من المسائل الفقهية والأصولية الشيء الكثير فكانت هذه الدراسة هي خدمة لهذا التفسير وهو غني عن التعريف لأنه من التفاسير المباركة .

جاء البحث تمهيد بين فيه حياة الامام السعدي رحمه الله و سورة الطلاق ، ثم قسمت هذا البحث على مبحثين ، فكان المبحث الأول بعنوان الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما وفيه ثلاثة مطالب ، فالمطلب الأول تعريف الحكم التكليفي لغة و اصطلاحاً ، والمطلب الثاني تعريف الحكم الوضعي لغة و اصطلاحاً ، وأما المطلب الثالث فكان بعنوان الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي, و المبحث الثاني جاء في اقسام الحكم التكليفي مع تطبيقاته متوزع على خمسة مطالب (المطلب الأول الوجوب وموقف السعدي منهُ، المطلب الثاني الندب وموقف السعدي منهُ, المطلب الثالث الاباحة وموقف السعدي منهُ، المطلب الرابع الكراهه وموقف السعدي منهُ، المطلب الخامس التحريم وموقف السعدي منهُ), وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج.

المبحث التمهيدي

نبذة مختصرة لسورة الطلاق

سورة «الطلاق» من السور المدنية الخالصة، وقد سماها عبد الله بن مسعود بسورة النساء القصرى، أما سورة النساء الكبرى فهي التي بعد سورة آل عمران.

وكان نزولها بعد سورة «الإنسان» وقبل سورة «البينة» ، وترتيبها بالنسبة للنزول :السادسة والتسعون، أما ترتيبها بالنسبة لترتيب المصحف، فهي السورة الخامسة والستون.

فضائل سورة الطلاق

أنها من سور المفصل الذي أوتيه النبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة ففضل به على سائر الأنبياء.

واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أُعطيت مكان التوراة السبع الطوال ... وفضلت بالمفصل".

من فضائل سورة الطلاق عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة ، أعاذه الله أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن ، وعوفي من النار ، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما ، لأنّهما للنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم» (ثواب الأعمال ، ص ١٤٨.)

ومن خواص القرآن : روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال : «من قرأ هذه السورة أعطاه الله توبة نصوحا ، وإذا كتبت وغسلت ورشّ ماؤه في منزل لم يسكن فيه أبدا ، وإن سكن لم يزل فيه الشرّ إلى حيث يجلى» (تفسير البرهان ، ج ٨ ، ص ٣٤.) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «من أدمن قراءتها أعطاه الله توبة نصوحا ، وإذا كتبت وغسلت ورشّ ماؤها في منزل لم يسكن ولم ينزل فيه حتّى تخرج منه»(تفسير البرهان ، مصدر سابق ،ص ٣٤)

وفي المصباح : قوله : **{وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ} [المنافقون : ٤]**الآية من قرأها على تراب طاهر لم يره الشمس ثم رشه في وجه عدوه وهو لا يعلم كفّ عنه وأمن من شره وأذاه بعون الله تعالى (تفسير البرهان ،مصدر سابق، ص ٣٤.)

من أسباب نزول قوله عز وجل : (**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** . . .) (الاية ١ من سورة الطلاق.)

روى قتادة ، عن أنس قال : طلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة .

وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر ، وذلك أنه طلق امرأته حائضا ، [ص: ٢٢٥]

فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها ، فإنها العدة التي أمر الله بها .

مقاصد سورة الطلاق

ومعظم آياتها يدور حول تحديد أحكام الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام العدة، والإرضاع، والإنفاق، والسكن، والإشهاد على الطلاق، وعلى المراجعة.

وخلال ذلك تحدثت السورة الكريمة حديثا جامعا عن وجوب تقوى الله–تبارك وتعالى– وعن مظاهر قدرته، وعن حسن عاقبة التوكل عليه، وعن يسره في تشريعاته، وعن رحمته بهذه الأمة حيث أرسل فيها رسوله صلى الله عليه وسلم ليتلو على الناس آيات الله–تبارك وتعالى– ويخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان بإذنه– سبحانه –

ثانياً/ حياة الامام السعدي

- **اسمه ونسبه**

هو العالم الجليل أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن أحمد آل سعدي، من نواصر بني عمرو المنتمية إلى تميم (علماء نجد، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة بمكة عام (١٣٩٨هـ)، (٤٢٢/٢).)

- **ولده ونشأته**

ولد – رحمه الله – في عنيزة في الثاني عشر من شهر الله المحرم عام (١٣٠٧هـ)، وقد توفيت والدته وله من العمر أربع سنوات، وتوفي والده وله من العمر سبع سنوات، فنشأ يتيماً عجياً، فقيض الله له زوجة والده فكفلته وأحبته، وصار عندها موضع الرعاية والعناية، ولما شب صار في بيت أخيه الأكبر حمد.

- **عصره**

نشأ السعدي في عصر مضطرم بنيران الاضطرابات والقلاقل والفتن، وخيَّم الخوف والهلع والتمزُّق على الجزيرة العربية، وشهدت منطقته القصيم في السنوات الأولى لميلاده حروباً طاحنة, واضطرابات كبيرة, كان لها بالغ الأثر في نشأته، فإذا أضيف إلى هذا الجو الخانق المليء بالاضطرابات والقلاقل، الحياة الاجتماعية الصعبة التي عاشها، حيث عاش يتيماً فاقداً حنان الأبوين وعطفهما، والحياة الاقتصادية العامة التي لا تشجع على طلب العلم؛ بل تجبر الإنسان على البحث عن لقمة العيش، مما يبرز العبقرية الفذة، والموهبة الكبيرة التي كان يتمتع بها الشيخ، حتى برع وفاق أقرانه، فلم تثنه الأزمات السياسية والاقتصادية عن ملازمة العلماء, والاجتهاد في طلب العلم (علماء نجد، للبسام (٤٢٣/٢).)

عاش – رحمه الله – حياة الزُّهد، والوَرَع، والتواضع، والأمانة، والأخلاق الكريمة، وكان جريئاً في قول الحق، لا يخشى في الله لومة لائم.

وكان – رحمه الله – لا يضيق بنُصح ناصح؛ بل يسمع بأدب جم، وقد حبَاه الله شدَّة في الذكاء، وسرعة في البديهة، وقوة في الحفظ.

- **شيوخه وتلاميذه**

تلقى السعدي العلم على كثير من العلماء المبرَزين في عصره، ومنهم:

١ – إبراهيم بن حمد الجاسر

٢– إبراهيم بن صالح القحطاني.

٣ – صالح بن عثمان القاضي.

٤ – صعب بن عبدالله التويجري.

٥ – عبدالله بن عايض الحربي.

٦ – علي بن محمد السناني.

٧ – علي بن ناصر أبو وادي.

٨ – محمد الأمين محمود الشنقيطي.

٩ – محمد بن عبد العزيز بن مانع.

١٠ – محمد بن عبد الكريم الشبل.

وأما الذين تلقوا العلم عن السعدي فخلق كثير يصعب حصرهم، ومنهم:

١ – إبراهيم بن عبد العزيز الغدير.

٢ – حمد بن إبراهيم القاضي.

٣ – سليمان بن إبراهيم البسام.

٤ – عبد العزيز بن محمد السلمان.

٥ – عبدالله بن عبد الرحمن البسام.

٦ – عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل.

٧ – محمد بن صالح العثيمين.

٨ – محمد بن عبدالله المانع.

٩ – محمد بن عثمان القاضي.

١٠ – د. عبدالله بن يوسف الشبل (علماء نجد، للبسام (٤٢٣/٢).)

- **مؤلفاته في العقيدة:**

١ – الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

٢ – انتصار الحق.

٣ – التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

٤ – التوضيح المبين لتوحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

٥ – التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

٦ – الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.

٧ – الدرة الفاخرة في التعليق على منظومة السير إلى الله والدار الآخرة.

٨ – الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي.

٩ – الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.

١٠ – رسالة عن يأجوج ومأجوج.

١١ – الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.

١٢ – سؤال وجواب في أهم المهمات، تعليم أصول الإيمان وبيان موانع الإيمان.

١٣ – طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

١٤ – نصيحة مختصرة في الحث على التمسك بالدين والتحذير من المدارس الأجنبية.

١٥ – الوسائل المفيدة للحياة السعيدة (علماء نجد، للبسام، مصدر سابق، ٤٢٣/٢)

- **مؤلفاته في الفقه وأصوله:**

١ – الإرشاد إلى معرفة الأحكام.

٢ – تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب.

٣ – جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين.

٤ – حكم شرب الدخان.

٥ – رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.

٦ – رسالة مختصرة في مناسك الحج والعمرة.

٧ – السياسة الشرعية.

٨ – القواعد الفقهية.

٩ – القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

١٠ – المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

١١ – المناظرات الفقهية.

١٢ – منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

١٣ – نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب.

- **مؤلفاته في الحديث:**

١ – بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.

- **مؤلفاته في اللغة العربية:**

١ – التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.

- **ثناء العلماء عليه**

[ثناء العلماء على عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:]

ومما يدل على مكانة الشيخ رحمه الله ما قيل عنه من قبل أهل العلم المعاصرين واللاحقين له، ممن وقفوا على سيرته ونهلوا من علمه وقرؤوا مصنفاته، وتتبعوا مؤلفاته وكتبه، وسمعوا من فتواه أو خالطوه ... ومن تلك الأقوال:

قال فيه الشيخ العلامة ابن مانع (كان عالم عصرنا، وعلامة مَصرنا)

الشيخ العلامة عبد الرزاق العفيفي عميد معهد القضاء العالي في المصنف (فمن العلماء في هذا العصر كثير، ولكن قلّ منهم من يستقي الحكم من منبعه، ويسنده إلى أصله ويتبع القول العمل، ويتحرى

الصواب في كل ما يأتي ويذر، وإن من ذلك القليل فيما أعتقد الشيخ الجليل عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ...) (الشيخ محمد العثمان القاضي – روضة الناظرين في مآثر علماء نجد)

قال الشيخ سليمان المشعلي (كان عالماً جليلاً وقاضياً مسدداً ... ولما علم بوفاته قال: مات اليوم عالم نجد وقد طاب الموت بعد هذه الشخصيّة الفذّة فانصدع ومات بعد وفاة الشيخ بتسعة عشر يوماً) (كتاب حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور – جمع احمد القرعاوي,١٩٩٤ ، ص٨)

وفاته :

٢٤ يناير ١٩٥٧ (٦٧ سنة) في عنيزة، القصيم.

المبحث الأول: الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما

المطلب الأول : تعريف الحكم التكليفي لغةً و اصطلاحاً

اولاً/ تعريف الحكم التكليفي لغة : هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً (النهاية ، لابن الأثير ، ١/٤١٩ ، والمصباح المنير ١٠/٢٢٦، بيروت ، تحقيق طاهر احمد الزاوي ، نشر سنة ١٩٧٩)خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة ، ومتعلقة.

الأحكام الخمسة : الوجوب، والتحريم والندب والكراهة والاباحة ، لأن لفظ التكليف يدل عليه ، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، لأن التكليف في الحقيقة أنما هو للوجوب ، والتحريم والنسيان يؤثر في هذا القسم ، ولهذا لا يأثم الناسي بترك المأمور ولا يفعل المنهي وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي ، لان فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك (إرشاد الفحول ، للشوكاني ٥٧، والتعريفات للجرجاني ، ١٢٣ وفواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت ١/٥٤) .

او هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية، التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر. والسرقة ووجوب الصلاة والصيام.

ثانياً /تعريف الحكم التكليفي اصطلاحاً

أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب ، أو الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح أو يقال : ان اعتبار المباح من أقسام إحكام التكليف بمعنى انه مختص بالمكلف، أي أن الإباحة ، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون الا لمن يصح الزامه بالفعل والترك فهذا وجه اعتبار الاباحة من احكام التكليف ، لا بمعنى ان المباح مكلف به (المسودة في أصول الفقه لإل تيميه ص ٣٦).

المطلب الثاني

تعريف الحكم الوضعي لغة و اصطلاحاً

اولاً / تعريف الحكم الوضعي لغةً

هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشي سبباً أو شرطاً له او مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة (حكم وضعي : وهو جعل شيء سببياً لأخر ، أو شرطاً له ، أو ما نعاء منه : الأمدي ج ١ ص ١٣٧ ، وهذا التقسيم هو الأدق وما يقتضه التعريف، ولكنا أخذنا بالتقسيم الثنائي جرياً مع أكثر الأصوليين، لأنه هو الشائع المألفوف عندهم)

من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان الحكم الوضعي هو من وضع الشرع .

ثانياً / تعريف الحكم الوضعي اصطلاحاً

أما الحكم الوضعي في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء علة أو سببًا لشيء آخر ، أو شرطًا له ، أو مانعًا منه ، أو كون الفعل صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة أو أداء أو إعادة أو قضاء (البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق ، محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٥ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م) .

وهو واضح، فمعناه: أن الحكم الوضعي هو الوصف المتعلق بالحكم التكليفي.

ويسمى خطاب الأخبار وهو خمسة أيضا ، لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن الحكمة التي ربط بها الحكم فان ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي ، وإن نافاه ، فالمانع ، وتاليه الشرط ، ثم الصحة ، ثم العزيمة ، وتقابلها الرخصة (الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) . دار العلم للملايين ، ٥ ٢٠٠٢٠١٥م.)

فالأول : السبب وهو مناسبة الحكم كأوقات الصلاة ونصاب الزكاة.

والثاني : الشرط ، كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة.

والثالث : المانع وهو منافاة الحكم ، كالدين في الزكاة ، والقتل في الميراث والنجاسة في الصلاة.

والرابع : الصحة ، كالحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان.

والخامس : العزيمة ، كحل الميتة للمضطر.

المطلب الثالث

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

ان الحكم التكليفي يفترق عن الحكم الوضعي بفوارق بينها علماؤنا وهي:

احدها : ان التكليفي لا يتعلق الا بفعل المكلف ، والوضعي يتعلق بفعل غير المكلف ، فلو اتلفت الدابة أو الصبي شيئا ضمن صاحب الدابة ، والولي في مال الصبي.

الثاني : أن التكليفي لا يتعلق الا بالكسب بخلاف الوضعي ، ولهذا لو قتل خطأ وجبت الدية على العاقلة ، وان لم يكن القتل مكتسبا له

الثالث : ان الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف ، او حكمه ، ان جاوزنا التعليل بها ، فلا يجري في الأحكام المرسلة غير المضاف الى الأوصاف ، ولا في الاحكام التعبدية التي لا يعقل معناها .

الرابع: أن خطاب التكليف هو الأصل ، وخطاب الوضع على خلافه

الخامس: أن الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ، ولا علمه فيورث بالسبب ، ويطلق بالضرر ، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين (الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، لبنان ،عدد الأجزاء (٤))

وكذلك الحكم التكليفي مقصود لذاته؛ فهو إما: طلب فعل، أو طلب ترك، أو تخيير، وأما الحكم الوضعي: فمقصود لغيره؛ لأنه ارتباط أمر لآخر.

الحكم التكليفي في مقدور المكلف الإتيان به على سبيل الاستطاعة، وأما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدورًا له، وقد يكون غير مقدور له، فمثال الأول: صيغ العقود والتصرفات التي يترتب عليها آثارها، فتصرفاته كانت سببًا لهذه الآثار أو شرطًا فيها.

ومثال غير المقدور له: أن القَرابة سبب الإرث، وأن زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

الحكم التكليفي يتعلق بالمكلف (البالغ العاقل)، وأما الحكم الوضعي فيتعلق بالمكلف وغيره، فالصبي غير مكلف لكنه لو أتلف شيئًا للغير تعلَّق به ضمان الغير.

الحكم التكليفي الخطاب فيه خطاب طلب وإنشاء الفعل أو الترك أو التخيير، أما الحكم الوضعي: فهو خطاب إعلام وإخبار، جعله الشارع علامة على حكمه (عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقة,١٩٧٦ م , ط٦ ،ص٢٧).

المبحث الثاني

الحكم التكليفي وموقف السعدي منها مع تطبيقات فقهية

المطلب الأول : الوجوب وموقف السعدي منهُ

الواجب لغة : واجب فلانا مواجبة ووجبا الزمه ويقال واجبه البيع. **اصطلاحاً** : هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم ، بحيث يتم تاركه ومع الذم العقاب ، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب . والواجب ، هو الفرض عند الجمهور فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى فهما يطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه (الاحكام لابن الحزم ج٣,ص١٢٣).

وتحتم الفعل أو لزومه، يستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجردة ، فهي تدل على الوجوب، أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل : فإقامة الصلاة، وبر الوالدين، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك ، كلها من

الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع المكلف بها، ورتب العقاب على تركها (المسودة في أصول الفقه ص ٥٠. وحكى ابن عقيل الحنبلي رواية عن الإمام أحمد : إن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة. وعلى هذه الرواي يقترب الحنابلة جداً من رأي الحنفية، إن لم يكونوا مثلهم في الفرق بين الفرض والواجب).

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل فإذا كان الدليل ظنياً لا قطعياً : كخبر الأحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعياً لا ظنياً : كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف، فالفعل هو الفرض.

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض .

موقف السعدي من الواجب

١. **الطلاق وأحكامه:** يقول الله تعالى في الآية الأولى:

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ" (سورة الطلاق، الاية ١)

في هذه الآية، يتحدث الله عن كيفية الطلاق الشرعي، حيث يجب أن يقع الطلاق في طهرٍ لم يُجامع فيه الرجل زوجته.

هنا الحكم التكليفي هو الوجوب في اتباع هذه الطريقة في الطلاق.

العدة: يجب على المرأة المطلقة أن تلتزم بالعدة، كما ورد في الآية الكريمة

الشيخ السعدي يوضّح أن هذا أمرٌ صريح بوجوب الطلاق في طهر لم يُجامِعها فيه الزوج.

تفسير السعدي يشير إلى أن الأمر بالطلاق في العدة أي في طهر لم يُجامعها فيه هو من باب تنظيم العلاقة الزوجية ومنع الفوضى في الطلاق، وضرورة الإحصاء للعدة فيه حرص على حقوق المرأة حتى لا تُظلم (تفسير السعدي لسورة الطلاق ، ج٨ ، ص١٨٤٤).

٢. **النفقة والسكن:** يقول تعالى:

"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" (سورة الطلاق ،الاية ٦).

في هذه الآية، يُلزَم الرجل بنفقة وسكن المرأة المطلقة خلال فترة العدة، الحكم التكليفي هنا هو الوجوب.

السعدي يشرح أن النفقة والسكن واجب على الزوج تجاه زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا، وذلك لحفظ حقوق المرأة وعدم التعدي عليها خلال فترة العدة (تفسير السعدي ،مصدر سابق ، ص١٨٤٨).

٣. **الرضاعة والأطفال:** يقول الله تعالى:

"وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (سورة الطلاق ،الاية٦).

هنا الحكم التكليفي هو الوجوب في الإنفاق على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وذلك لحفظ حقوق الطفل القادم.

السعدي يوضح أن هذه الآية تشير إلى ضرورة مراعاة حقوق الجنين والمرأة الحامل، حتى وإن تم الطلاق، فالإنفاق واجب حتى لا يُضر بالطفل أو الأم.

هذه بعض التطبيقات للأحكام التكليفية في سورة الطلاق من خلال تفسير السعدي.

يظهر فيها حرص الشريعة على تنظيم العلاقات الأسرية وحفظ حقوق المرأة والطفل (تفسير السعدي ،مصدر سابق ، ص١٤٨٤).

المطلب الثاني : الندب وموقف السعدي منهُ

الندب لغة : الرسول (بلغة أهل مكة) ومن ينوب في العمل عن مجلس أو هيئة (محدثة) وقيل: هو الدعاء ، يقال: ندبته إلى كذا فانتدب، أي دعوته فأجاب (المعجم الوسيط : الابراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجارة ٩١٠ ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . ٢ محمود عبد الرحمن عبد المنعم٣/٣٦٢).

المندوب اصطلاحاً : وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له . فخرج بالقيد ما لو اقدم على ضد من اضداد المندوب وهو معصية في نفسه فيلحقه الاسم اذا ترك المندوب من حيث عصيانه لا من حيث تركه المندوب ، والندب . والمستحب ، والتطوع ، والسنة اسماء مترادفة عند الجمهور (البحر المحيط، للزركشي ، ١/١٥١ و ٢٢٩ ، والمسودة ، لآل تيمية ، ٥٧٦والاحكام ، لابن حزم ١/٤٠).

ويلاحظ هنا امران :

الأول : أن المندوب بجملته بعد خادماً للواجب ، ويذكر به ويسهل على المكلف اداره ، لان المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليه ، يسهل عليه اداء الواجبات ويعتادها ، جاء في الموافقات ما نصه : (المندوب اذا اعتبرته اعتباراً اعم وجدته خادماً للواجب ، لأنه اما مقدمه له ، او تذكار به سواء اكان من جنسه واجب ام لا) (الموافقات ، للشاطبي ١/١٣٢-١٣٣ و ١٥١).

الثاني : ان المندوب وان كان غير لازم باعتبار جزئه ، الا انه لازم باعتبار الكل (الوجيز ،مصدر سابق ، ص ٢١).

فالأذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر ، كلها مندوبة من حيث الجزء لازمة من حيث الكل ، فلا يصح تركها جملة . فترك المندوبات كلها مؤثر في أوضاع الدين ، اذا كان الترك دائماً ، أما اذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له (البحر المحيط للزركشي ,١/١٥١ و الاحكام لابن حزم ٣/٣٢١).

موقف السعدي من المندوب :

الإحسان في الطلاق: يوصي الله بحسن التعامل مع المرأة المطلقة وعدم الإساءة لها أثناء الطلاق

قال تعالى "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.. " (سورة الطلاق ،الاية٢) السعدي يوضح أن الإحسان في الفراق هو من الأمور المستحبة والمندوبة.

أي: على وجه المعاشرة [الحسنة]، والصحبة الجميلة، لا على وجه الضرار، وإرادة الشر والحبس، فإن إمساكها على هذا الوجه، لا يجوز، ﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ أي: فراقًا لا محذور فيه، من غير تشاتم ولا تخاصم، ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها (تفسير سورة سورة الطلاق من كتاب تيسير الكريم الرحمن ، مصدر سابق ، ص٩).

المطلب الثالث : الحرام وموقف السعدي منهُ

لغة : المحروم من فعله (المعجم الوسيط : ١/١٦٩).

اصطلاحاً : ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل ومن أسمائه القبيح ، والمنهي عنه ، والمحظور (البحر المحيط للزركشي ١٠/٢٠٤، الاحكام ، لابن حزم ، ٣/٣٢١ ، والوجيز في أصول الفقه ، لعبد الكريم زيدان ٤٠) .

موقف السعدي من المحرم

قال تعالى : ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾

تقدم أن الله نهى عن إخراج المطلقات عن البيوت وهنا أمر بإسكانهن وقدر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج وعسره، لا تضاروهن عند سكناهن بالقول أو الفعل، لأجل أن يملل، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة فتكونوا، أنتم المخرجين لهن، وحاصل هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكناهن، على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف في تفسير السعدي، يُبيّن أن هذا نهي صريح عن الإضرار بالمرأة، وهو من المحرّمات (تفسير سورة سورة الطلاق من كتاب تيسير الكريم الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٠).

المطلب الرابع : الكراهه وموقف السعدي منهُ

الكراهية لغة : الكره ، المشقة من غير أن تكلفها ، والكره : المشقة تكلفها فتحملها على كره والكره المكروه وكره اليه هذا الأمر : أي صير عندي بحال كريهة (المعجم الوسيط : ١١١ ، لسان العرب ١٣ / ٥٣٤ ، مادة (كره)) .

اصطلاحاً : هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (الإبهاج شرح المنهاج للسبكي إرشاد الفحول للشوكاني، حصول المأمول لصديق خان،دار الكتب العلمية –بيروت, ١٩٨٤) وهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني .

احدهما : المحظور فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله واكره كذا وهو يريد التحريم مثل لبس الحرير والذهب للرجال .

الثاني : ما نهي عنه نهي تتريه وهو الذي اشعر بأن تركه خيراً من فعله وان لم يكن عليه عقاب، مثل: الوضوء من سؤر سباع الطير، أو كالصلاة في الأوقات المكروهة .

الثالث : ترك ما هو الأولى وان لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً .

الرابع : ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ

والتعريف الجامع للمكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل طلباً غير جازم، أي لا على وجه الحتم والالزام، وهو ما يثاب تاركه امتثالاً لأمر الشارع ولا يثاب فاعله (المستصفى ١/ ٥٤ . التقرير والتحبير : الشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج أبو عبد الله ابن الوقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢/ ٨٠).

اما الحنفية فعندهم المكروه نوعان :

الأول : المكروه تحريماً : وهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً .

بدليل ظني لا قطعي ، كالخطبة على خطبة الغير ، والبيع على بيع الغير ، فقد ثبت كل منهما بخبر الاحاد ، وهو دليل ظني ، وهذا النوع من المكروه يقابل الواجب عند الاحناف، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور ، أي يستحق فاعله العقاب وان كان لا يكفر منكره ، لان دليله ظني .

الثاني : المكروه تنزيهاً : وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف ، مثل اكل لحوم الخيل للحاجة اليها في الحروب ، والوضوء من سؤر سباع الطير وحكم هذا المكروه ، ان فاعله لا يذم ولا يعاقب ، وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: السعد الدين مسعود بن عمر الشافعي التفتازاني، وبهامشه شرح التوضيح للتنفيح للقاضي صدر الشريعة البخاري الحنفي ١/ ٣٩. الوجيز في أصول الفقه : لعبد الكريم زيدان ٤٤٠-٤٥).

لم نذكر موقف السعدي في هذا المطلب لعدم ورود حكم المكروه في سوره الطلاق وانما كانت الدراسة المكروه لتعم الفائدة.

المطلب الخامس : الاباحة وموقف السعدي منهُ

المباح لغة : المباح ضد المحظور واستباحة استأصله وباح بسره أظهره وبابه قال (مختار الصحاح ، للرازي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية ،بيروت – صيدا، نشرت ١٩٩٩، ص٢١١).

اصطلاحاً : وهو ما اذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له ، من غير تخصيص احدهما باقتضاء مدح أو دم .وحكم المباح يتغير بمراعاة غيره متصير واجباً اذا كان في تركه هلاك ، فيصير محرماً اذا كان في فعله قوات فريضة أو حصول مفسده ، كالبيع وقت النداء (البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، ١/٢٢١ ، والموافقات ، للشاطبي ، ١/٤٠).

ويصير مكروهاً اذا اقترنت به نية مكروه ، ويصير مندوباً اذا قصد به العون على الطاعة ، ومن أسمائه ، الحلال والمطلق والجائز

موقف السعدي من الاباحة

وقوله تعالى : ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾ **أي**: إذا قاربن انقضاء العدة، لأنهن لو خرجن من العدة، لم يكن الزوج مخيرًا بين الإمساك والفراق.

﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ **أي:** على وجه المعاشرة [الحسنة]، والصحبة الجميلة، لا على وجه الضرار، وإرادة الشر والحبس، فإن إمساكها على هذا الوجه، لا يجوز (تفسير سورة سورة الطلاق من كتاب تيسير الكريم الرحمن المعروف بتفسير السعدي ،لمؤلفه السعدي . المتوفي سنة ١٣٧٦ هـ).

﴿**أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ **أي:** فراقًا لا محذور فيه، من غير تشاتم ولا تخاصم، ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها.

التراضي بعد انتهاء العدة: إذا انتهت العدة، فالزوج والزوجة لهما الخيار في العودة إذا تراضيا الشيخ السعدي يوضح أن هذا حكم مباح، أي لا إثم على الزوجين إذا اختارا الرجوع بالمعروف بعد انقضاء العدة (تفسير سورة الطلاق من كتاب تيسير الكريم الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٢)

-الإمساك أو التسريح: يقول تعالى في الآية الثانية:

"فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ".

هذا الحكم التكليفي يعكس خيارين للرجل عند بلوغ العدة: إما أن يمسكها بمعروف (أي بإحسان وحسن معاشرة)، أو يطلقها بمعروف دون ظلم أو تعدٍ.

هنا الحكم التكليفي هو الإباحة مع توجيه للإحسان والمعروف في كلا الحالتين.

الشيخ السعدي يرى أن هذه الآية تدعو إلى الحكمة والتروي في اتخاذ القرار بعد العدة، وتجنب العجلة في إمساك المرأة أو تسريحها.

الخاتمة :

١-الحكم التكليفي من اهم المواضيع الأصولية التي لا بد من معرفتها و بيان حكمها .

٢- ان سورة الطلاق من السور التي اهتمت باحكام الطلاق و بينت اغلب المفاصل في هذا الموضوع.

٣-ذكر السعدي في تفسيرة الحكم التكليفي و اقسامه و بين حكم كل قسم الا المكروه.

٤-يعد تفسير السعدي من التفاسير المعاصرة و التي تهتم بما تحتاجه الامة في هذا العصر .

٥- من خلال قراءتنا لهذا التفسير تبين ان عباراته كانت سلسلة وواضحة و معاصرة و هذا يعطى دافعاً لقرأته و الاستفادة منه.

Sources

The Holy Quran

1. Al-Ibhaj Sharh Al-Minhaj by Al-Subki, Irshad Al-Fuhool by Al-Shawkani, Huzul Al-Ma'moul by Siddiq Khan, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1984

2. Al-Ahkam by Ibn Hazm, Al-Bahr Al-Muhit, Al-Masoudah, Al-Taymiyyah Al-Tamhid, Al-Asnawi.

3. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amdi, edited by Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, Lebanon, 1415 AH.

4. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amdi (d. 631 AH), edited by Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, Lebanon, number of parts (4(

5. Irshad Al-Fuhool by Al-Shawkani and Al-Ta'rif by Al-Jurjani and Fawaatih Al-Rahmut for explaining Muslim Al-Thubut, edited by Ahmad Azou Enaya, Damascus - Kafr Batana, Dar Al-Kotob Al-Arabi.

6. Al-A'lam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH.(

7. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: by Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Muhammad Muhammad Thamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1421 AH - 2000 AD.

8. Interpretation of Surat al-Talaq from the book Taysir al-Karim al-Rahman, known as Tafsir al-Sa'di, by its author al-Sa'di. Died in 1376 AH

9. Explanation of Al-Talwih on the clarification of the text of Al-Tanqih in the principles of jurisprudence: Al-Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Shafi'i Al-Taftazani, and in its margins, the explanation of Al-Tanqih by Judge Sadr Al-Sharia Al-Bukhari Al-Hanafi, explanation of Al-Talwi, Muhammad Subaih and his sons' printing press - Al-Azhar

10. Abdul Karim Zaidan, Al-Wajeez in the principles of jurisprudence, Baghdad, 1976 AD

11. Scholars of Najd, by Abdullah bin Abdul Rahman Al-Bassam, Al-Nahda Al-Hadithah Library in Mecca in the year (1398 AH,(

12. The book of the life of Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi in lines - compiled by Ahmed Al-Qar'awi, 1994

13. Mukhtar Al-Sihah, by Al-Razi, edited by Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut - Sidon

14. Al-Mustasfa Al-Taqreer and Al-Tahbeer: Al-Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj Abu Abdullah bin Al-Waqt Al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.

15. Al-Nihaya, by Ibn Al-Athir, and Al-Misbah Al-Munir, 206 AH, Beirut, edited by Tahir Ahmad Al-Zawi, published in 1979.

16. Al-Wajeez in the Principles of Jurisprudence: by Abdul Karim Zaydan, Baghdad, 1976 AD.